

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ رجب سنة ١٤٤٣

الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد

٥١



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٦ و ٣٥١	} وزارة الداخلية
٨-٣ لسنة ٢٠٢٢	
١٠ قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية
١١ قرار وزاري رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢١	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٥-٢٤ قراران وزاريان رقمي ٣١٥ و ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢	
٢٧ قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢	محافظات قنصا
٣٢ قرار توفيق أوضاع جمعية	} محافظة القاهرة
٣٤ قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠١٩	
٣٧-٣٥ قرارا قيد جمعيتين	} مديرية التضامن الاجتماعي
٣٩ قرار قيد جمعية	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة
٤٠ إعلانات فقد	
إعلانات مناقصات وممارسات	} وزارة التضامن الاجتماعي
إعلانات بيع وتأجير	
حجوزات - بيوع إدارية	الوحدة المركزية للمجمعات والعمل الأهلي بالقليوبية
	الوحدة المركزية للمجمعات والعمل الأهلي بالدقهلية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق (أولهم السيد/ طارق حلمى محمد وآخرهم السيدة/ عايدة محمد حسين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ طارق حلمى محمد	الشرقية ١٣/٢/١٩٦٩
٢	السيد/ حسن عبد العزيز حسين	القاهرة ٦/١٠/١٩٧٦
٣	السيد/ نبيل محمد إبراهيم	القاهرة ١٠/٣/١٩٦٦
٤	السيد/ حبيب مرزوق حبيب	القاهرة ٧/١/١٩٨٠
٥	السيد/ أمين حلمى حنا	القاهرة ٦/١٢/١٩٥٤
٦	السيد/ كريم إبراهيم حسين	الجيزة ١٨/٤/١٩٨٥
٧	السيد/ عادل عطية عكاشة	الشرقية ١٩/٣/١٩٨٣
٨	السيد/ أسعد شوقي عبادى	السودان ٢١/٩/١٩٧٥
٩	السيد/ أكرم نبيل شعبان	هولندا ١٤/٧/١٩٩٣
١٠	السيدة/ فوزية مسعود على	ليبيا ٢٢/٩/١٩٧١
١١	السيدة/ ياراء مصطفى إبراهيم	القاهرة ١٠/١٢/١٩٧٨
١٢	السيدة/ ايناس نبيل موسى	القاهرة ٢٧/٧/١٩٧١
١٣	السيدة/ هند طه العربى	الجيزة ١/٦/١٩٨٦
١٤	السيدة/ عايمة محمد حسين	الشرقية ٢٧/٥/١٩٧٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنتين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد إسماعيل

عباس محمد - وآخرهم السيد/ محمد قناوى محمود قناوى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد إسماعيل عباس محمد	المنيا ١٩٨٥/٨/٢٥	الألمانية
٢	السيد / محمد على محمود سيد أحمد	السعودية ١٩٨٥/١١/١٦	»
٣	السيد / هانى عبد الله بطرس عطا الله	الجزيرة ١٩٧٦/٩/٢٥	»
٤	السيد / خالد فتحى حامد حسين	النمسا ١٩٧١/١/١٤	»
٥	السيد / أحمد رفاعى محمد أحمد غلاب	القاهرة ١٩٧٣/٧/٣	»
٦	السيد / حازم خالد وديع وهبة عبد الملك	القاهرة ١٩٨٧/١١/١٣	»
٧	السيدة / أسماء محمد مختار على جالو	القاهرة ١٩٨٤/١/٢٨	»
٨	السيدة / منى عبد الرازق عبد الغنى محمد	القاهرة ١٩٦٨/١٠/٣	»
٩	السيدة / فريدة أيمن عادل دسوقي	الجزيرة ١٩٩٤/١٢/١٥	»
١٠	السيدة / سلمى قنديل قنديل	تركيا ١٩٧١/١٠/٣٠	»
١١	السيدة / حلا سالم حسن سالم بالجون	الجزيرة ٢٠٠٧/٣/١٤	السعودية
١٢	السيد / عبد اللطيف عبد العزيز عبد اللطيف آل الشيخ	السعودية ١٩٨٧/١١/٢٠	»
١٣	الطفل / فارس خالد جمعان أحمد	السعودية ٢٠١٥/٨/١٣	»
١٤	الطفلة / أن خالد عبد المعز عثمان محمد	القاهرة ٢٠١٩/٦/٦	الصينية
١٥	السيد / غريب غريب حسين الجزار	الغربية ١٩٦٥/١١/٤	النمساوية
١٦	السيد / أحمد محمد الشافعى إبراهيم حسن	الشرقية ١٩٨٣/١١/٢١	»
١٧	السيدة / دعاء إبراهيم محمد صالح	الشرقية ١٩٧٨/٣/٧	»
١٨	السيدة / نرمين محمد عبد الفتاح عبد الله	القاهرة ١٩٨٣/١٠/١٠	الهولندية
١٩	السيدة / نادين وجدى فرنسيس عبد الله	القاهرة ١٩٨٤/٨/١	»
٢٠	السيد / حسان عبد العاطى أحمد سليمان	قنا ١٩٧٠/٣/٩	»
٢١	السيد / محمد محمود محمد أمين محمد محمد جاد	المنيا ١٩٨٨/٢/٢٩	»
٢٢	السيد / محمد قنلاوى محمود قنلاوى	القاهرة ١٩٨٢/٥/١٥	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن طلب إبعاد نيجيرية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/
FATIMA MUSA SAAD (نيجيرية الجنسية - مواليد ١٩٩٣/٦/٢٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد أشرف

محمد رأفت - وآخرهم السيد/ حسنى محمد إبراهيم على) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد أشرف محمد رأفت	الغربية ٢٠٠٠/١١/١٠	الهولندية
٢	السيد/ صلاح ماهر أحمد محمد الصيفى	القليوبية ١٩٨٨/٥/٢١	»
٣	السيد/ هانى ولسن صادق موسى	المنيا ١٩٨٥/٧/١٩	»
٤	السيد/ عبد الرحمن السيد عبد النظير أحمد	قنا ١٩٩١/٩/٢٨	»
٥	السيدة/ مارينا جرجس عزيز عطية	القاهرة ١٩٩٦/٢/٢	»
٦	السيدة/ نرمين أحمد عبده محمد رشوان	القاهرة ١٩٨٨/٣/١٨	الألمانية
٧	السيدة/ آية صلاح نصر مصطفى مهدى	القاهرة ١٩٨٢/١٢/١	»
٨	السيدة/ منال فخر الدين سيد محمد	القاهرة ١٩٧٤/١/٤	»
٩	السيدة/ مارينا نبيل حليم يوسف	القاهرة ١٩٨٩/٣/٦	»
١٠	السيدة/ شريفة حسام عبد الصمد فايد	الجيزة ١٩٩٢/٩/١٢	»
١١	السيدة/ ايناس محمد مصطفى عبد الفتاح الأسلامولى	الجيزة ٢٠٠٤/١١/٢	»
١٢	السيد/ محمد عبد الله عبد الفتاح عطا على	الجيزة ١٩٨٦/١/٢٠	»
١٣	السيد/ أحمد فؤاد صالح الأورفلى	القاهرة ١٩٨٣/١٠/٢٤	»
١٤	السيد/ باهى قديس أنور يعقوب	قنا ١٩٩٠/٩/٢	»
١٥	السيد/ محمد عبد الله داود محمد بدر	الغربية ١٩٨٨/٩/٣٠	»
١٦	السيدة/ ميرولا إيهاب أمين كامل سعد	النمسا ٢٠٠٨/٦/٢٢	النمساوية
١٧	الطفل/ مارسيلينو إيهاب أمين كامل سعد	النمسا ٢٠١٢/٧/٢٨	»
١٨	الطفل/ يوناتان إيهاب أمين كامل سعد	النمسا ٢٠١٦/٢/٢٥	»
١٩	السيد/ محمد فوزى رمضان طه	القاهرة ١٩٥٦/٨/١٢	»
٢٠	السيد/ أحمد هانى مصطفى أحمد الميرغنى	الكويت ١٩٨٤/١١/١٢	»
٢١	السيد/ حسنى محمد إبراهيم على	القاهرة ١٩٧٧/١١/٢٣	اليوسنية

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل

المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية بالقطاع الخاص اعتباراً من العام المالى ٢٠٢٢ وفقاً للسنة المالية المحاسبية لكل منشأة، بما لا يقل عن (٣٪) من أجر الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وبعده أدنى سبعون جنيهاً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٢/٢٠٢٢

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د/ هالة السعيد

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيد/ محمد على عطية زانون
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد على عطية زانون لقطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٤٥) بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٠٧١) بتاريخ ٧/٩/٢٠٢١ والمرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام لقطعة الأرض ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٦٧٩٣) بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ مرفقا به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع ومرفقا به موقف القطعة العقارى والتنفيذى ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٢٢٢١٣) بتاريخ ١/١١/٢٠٢١ ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلاب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد على عطية زانون باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد على عطية زانون لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (ب٢)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد على عطية زانون

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٣٥٣,٦٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٣٤٨ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤١٠٤,٢٩١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤٦٦١,٨٢١ م^٢ أى ما يعادل ١,١١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٨٧١,٥٣٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٨,٦٥٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨,٦٩٨,٣٥٣ م^٢ أى ما يعادل ٢,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٤٨,٤١,٣١٤ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة F.P الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١,١٩٠,٢٦٧	٤٧٤,٤٩٥	٣٩,٨٦%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول + غرف سطح
٢	٦٨٧,٧١٥	٢٨٣,٢١٨	٤١,١٨%	فيلات متصلة	٤	
٣	١,٢٦١,٣٣٤	٤٢٧,٢٨٣	٣٣,٨٨%	فيلات متصلة	٦	
٤	٥١٨,٩٠٨	١٦٦,٤١٨	٣٢,٠٧%	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٢٦,٢٢٧	١٦٦,٤١٨	٣١,٦٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٥٦٧,٦٢٥	١٦٦,٤١٨	٢٩,٣٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٤٨٢,٩٠٩	١٦٦,٤١٨	٣٤,٤٦%	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٣١٥,٦٧٨	٩٠,٠٦١	٢٨,٥٣%	فيلات منفصلة	١	
٩	٤٨٤,٠٦٢	١٦٦,٤١٨	٣٤,٣٧%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٤٩,١٠٥	١٦٦,٤١٨	٣٠,٣٠%	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٦٧,٦٥٩	١٢٤,١٨٨	٣٣,٧٧%	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٩٦,٨٥٦	١٢٤,١٨٨	٣١,٢٩%	فيلات منفصلة	١	
١٣	٤٤٢,٥٥٠	١٢٤,١٨٨	٢٨,٠٦%	فيلات متصلة	١	
١٤	٥٤٢,٨٩٢	١٦٥,٠٧٣	٣٠,٤١%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٥	٥١٤,٢٨٦	١٦٥,٠٧٣	٣٢,١٠%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٥٠٥,٦٢٥	١٦٥,٠٧٣	٣٢,٦٤%	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٩,٣٥٣,٦٩٨	٣,١٤١,٣٤٨			٣٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبنى

بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات

المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة

الأرض السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح

بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع

المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
١٥٪	٢م ^{٣١٤١,٣٤٨}	سكنى
	٢م ^{٨,٦٥٢}	غرفة أمن
	٢م ^{٣١٥٠}	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد/ محمد على عطية زانون

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد على عطية زانون ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المفوض عن المالك

السيد/ محمد على عطية زانون

طرف أول
(إمضاء)

<p>تمت المراجعة الفنية للمخطط المقدم من السيد محمد علي عطية وتم على قسمة الارض رقم ٢ ب والواقعة بالحيض رقم (١١) المخصص لها في منطقة الحزام الأخضر الواقعة في مدينة النحاس من الكوبر بمساحة (٥) خمسة فدان أى ما يعادل ١١٠٠ واحد وعشرون الف متر مربع المزمع بتأجيرها عقب تخصيص نظام السداد المضي بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٨ بمشاط مسكن تم تعيين المراجعة أعمال الطرق على ان يتم واجتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية ١- تاريخ من اسكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات ٢- يلزم المالك بفتح الارض المعروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقة وما لا يجاوز احياءه وتبني المراجعة</p>	
<p>تسمية التخطيط م رزق - جرمه</p>	<p>تسمية التخطيط م كاتيا سلطان كيم</p>
<p>توقيع عمال الرسومات باسم سنان الازيم</p>	<p>توقيع التخطيط باسم مريم علي حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
<p>توقيع رئيس المراجع للرسومات باسم زين الدين الطنجي باسم زين الدين الطنجي</p>	<p>توقيع عمال التخطيط باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
<p>توقيع رئيس لجنة المراجعين من الكوبر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
<p>توقيع وكيل المالك بالكوبر المهندس علي طارق التخليط باسم علي طارق التخليط</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>	<p>توقيع اللجنة باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر باسم مريم حيدر</p>
--	--

٢١٧

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛
وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ٢٣/١/٢٠٢٢ ؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ سجل مدنى أبيس الأول الفرعى التابع لإدارة شرطة الأحوال المدنية بالإسكندرية والكائن داخل نقطة شرطة أبيس الأول الدور الأول العلوى ،
وتكون مكوناته الإدارية وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

أولاً - المكونات الإدارية : قرية أبيس الأول .

ثانياً - الحدود الجغرافية :

الحد الشرقى : "برج سكنى" .

الحد الغربى : "محلات تجارية" .

الحد البحرى : "محطة الصرف الصحى" .

الحد القبلى : "أرض فضاء" .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه ، ويعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره - ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف
استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام
الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية
لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرر :

- مادة ١ -** ينشأ المركز النموذجى للترجمة الفورية لمصدرات قطاع الأحوال المدنية بالقطاع يتبع الإدارة العامة لنظم المعلومات .
- مادة ٢ -** ينشأ المركز النموذجى لإصدار بطاقات الرقم القومى ووثائق الأحوال المدنية بمول أفينيوب بالرحاب يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٣ - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمول سیتی سنتر ألماتة یتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٤ - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمول تاون سنتر السلام یتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٥ - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بالإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية یتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٦ - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمول الحصرى بأكتوبر یتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٧ - ينشأ المركز النموذجي لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بمول كارفور طنطا یتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٨ - ينشأ المركز النموذجي المطور لإصدار بطاقات الرقم القومي ووثائق الأحوال المدنية بالدقهلية یتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٩ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

طارق صابر

محافظة قنا

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن أعمال البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٧ ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ على اعتماد المخطط التفصيلى لمدن (دشنا - الوقف - فرشوط - نقادة) ؛

قـرـر:

مادة ١ - تعتمد المخططات التفصيلية لمدن (دشنا - الوقف - فرشوط - نقادة) بمحافظة قنا واللوحات الخاصة بها .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٣٠

محافظ قنا

أشرف الداودى

Handwritten signature and scribbles

اللائحة لطاآت التخطيطية

تمت الموافقة على لائحة لطاآت التخطيطية المقترحة من قبل اللجنة الفنية للتخطيط العمراني والبيئي التابعة للمركز القومي للتخطيط والبيئي، وذلك في إطار عملية التخطيط العمراني للحي السكني رقم ١٥٧، الواقع في المنطقة الحضرية رقم ١٤٦، بمدينة القاهرة.

رقم المخطط	١٥٧
الحي السكني	١٥٧
المنطقة الحضرية	١٤٦
المدينة	القاهرة

الوزير: المهندس/ محمد مصطفى جابر

مدير عام التخطيط العمراني والبيئي: المهندس/ محمد مصطفى جابر


مدير مركز التخطيط والبيئي: المهندس/ محمد مصطفى جابر

بناءً على لائحة لطاآت التخطيطية رقم ١٥٧، في حي مدينة نصر، تم تعديل مساحة الأرض المملوكة لـ **م. مصطفى جابر** بمساحة **٢٠٠٠** متر مربع، وذلك في إطار عملية التخطيط العمراني للحي السكني رقم ١٥٧، الواقع في المنطقة الحضرية رقم ١٤٦، بمدينة القاهرة.

الوزير: المهندس/ محمد مصطفى جابر

مدير عام التخطيط العمراني والبيئي: المهندس/ محمد مصطفى جابر

مدير مركز التخطيط والبيئي: المهندس/ محمد مصطفى جابر



الحي السكني	رقم المخطط	مساحة الأرض (م.م)	مساحة البناء (م.م)
١٥٧	١٥٧	٢٠٠٠	١٠٠٠
١٥٨	١٥٨	١٥٠٠	٧٥٠
١٥٩	١٥٩	١٠٠٠	٥٠٠
١٦٠	١٦٠	٥٠٠	٢٥٠

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

م. مصطفى جابر

المرس ٥١



٣١
٣١

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة فرع الفتح الإسلامى بالمعادى

المقيدة برقم (٢١٨٠) بتاريخ ١٩٧٦/٣/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٦

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة فرع الفتح الإسلامى بالمعادى

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد محمود يوسف عز الدين المفوض

عن الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة فرع الفتح الإسلامى بالمعادى

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١ ؛

على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/١/١ بشأن الموضوع الموضح

فيما بعد ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة فرع الفتح

الإسلامى بالمعادى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٢١٨٠) .

الإدارة : المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٦/٣/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٢٠٢٦٤٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣٢ ش ٩ بالمعادي - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية - تنمية المجتمع والتدريب والتطوير "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الحماية الاجتماعية - رعاية الأسرة وطلاب العلم - الخدمات والرعاية الصحية - التنمية المستدامة .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة - التنمية الزراعية - حماية البيئة .
 - ٤- التنمية الاقتصادية والاجتماعية - المشاريع الإنتاجية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (الجمعية الشرعية الرئيسية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة المطرية الاجتماعية

قسم الجمعيات

قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ لجمعية أبطال الإيمان القبطية الأرثوذكسية المقيدة برقم ١٥٦٢
لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ / / ٢٠١٩ ؛

القرار :

أولاً - يتم تعديل قيد جمعية أبطال الإيمان القبطية الأرثوذكسية المقيدة
برقم ١٥٦٢ لسنة ٢٠٠٥ كالتالى :

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل	سبب التعديل
١٤	قيمة رسم العضوية ٥ جنيهات (خمس جنيهات)	قيمة رسم العضوية ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات)	-
١٦	قيمة الاشتراك الشهرى ٥ جنيهات (خمس جنيهات)	قيمة الاشتراك الشهرى ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات)	لقلة موارد الجمعية

ثانياً - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقليوبية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيده الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع القناطر الخيرية

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٣٣٥)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيده الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع القناطر الخيرية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٣٣٥) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخوخة
- تنظيم الأسرة - الدفاع الاجتماعى - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها
- التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة
- رعاية الأسرة - التنمية المستدامة - النشاط الرياضى - التنمية الزراعية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (للجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية المقيدة برقم ٢١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة القليوبية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالقليوبية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع سندبيس

برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٣٧٧)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية فرع سندبيس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١٠٤١٠٣٣٣١٤٣٧٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - الفئات الخاصة والمعاقين - الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة والمحافظة عليها - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - رعاية الشيخوخة - حماية المستهلك - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - التنمية المستدامة - التنمية الزراعية - النشاط الرياضى .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(للجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية المقيدة برقم ٢١

محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة القليوبية

أ/ مجدى حسن حسين

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيود والتصاريح

قرار قيد جمعية الجواد الكريم

برقم (٢١١٠١٠٢٨٤٠٠٥٨٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الجواد الكريم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٢٨٤٠٠٥٨٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - التنمية

الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - رعاية الطفولة

والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - عقد اتفاقيات وبروتوكولات تعاون

مع منظمات المجتمع المدنى داخل الجمهورية - الخدمات الترفيهية والرياضية -

خدمات المرأة العاملة - الصدقات الجارية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (لجمعية صنائع المعروف الخيرية المقيدة برقم ١٦٢١ - محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى

(إضاء)

إعلانات فقد

شؤون العاملين بمركز طبى (٥) - ١٥ مايو الطبية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧٦١٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١ / ٢٥٧٦١ - ٢٠٢٢/٣/٢ - ٩٥٤